المسؤولية عن مهام خبراء الأدلة الجنائية

Responsibility for the duties of forensic experts

اللواء م.و اياد عبد الحمزه بعيوي

وزارة الداخلية – كلية الشرطة

المستخلص Abstract : يلجأ القاضي الى خبراء الأدلة الجنائية الذين تتوافر لديهم معارف كافية بشأن احد المجالات المتنوعة في علوم الأدلة الجنائية ، ومنها كشف التزوير والتزييف في الخطوط والتواقيع (الإمضاءات) ، أو تحديد نوع السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة ، او إجراء المضاهاة والفحص على بصمات الاصابع ، أو تحديد اسباب التفجيرات والحرائق ، وكذلك اجراء الفحوص المختبرية المتنوعة باستخدام تقنية الحامض النووي (D N A) ، فضلاً عن إجراء المضاهاة االفنية للتسجيلات الصوتية في الجرائم الألكترونية ، ويمنح القانون هؤلاء الخبراء سلطات تمكنهم من مزاولة مهامهم ، ولكن بالمقابل هناك مسؤولية تترتب على عاتقهم ، فإذا ما ارتكبوا أفعالاً مما يُعاقب عليها قانون العقوبات تُثار مسؤوليتهم الجزائية ، أما إذا أخل الخبراء بالمهام الموكلة اليهم وارتكبوا خطأً جسيماً فهنا تُثار مسؤوليتهم الإنضباطية .

Abstract

The judge resort to forensic experts who have knowledge sufficient on one of the various fields of forensic science including detecting forgery and forgery in font and signatures, or identification of the type of plastic's used in the commission of the crime, or carry out matching and examination of fingerprint, or identify the causes of explosion and fires, or conducting various laboratory.

Test using D N A technology, as well as conducting technical comparison of audio recording in cybercrime, and the law grants these experts powers to enable them to carry out their tasks, but in return there is responsibility that they bear, if they commit acts that are punishable by the penal code, their penal responsibility is raised, but if the expert breach the tasks entrusted to them and commit a grave mistake, then their disciplinary responsibility is raised, Experts litigating the litigants in the lawsuit, in which case, civil liability would result, and the penalty would be compensation.

المقدمة The Introduction

يخضع خبراء الأدلة الجنائية للمبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية ، وذلك لقلة النصوص القانونية الخاصة التي تنظم تلك المسؤولية، فمن غير المقبول ان يحتمي الخبير وراء حجة انه مكلف من قبل القاضي بابداء وجهة نظره (الرأي) في تنفيذه لمهامه ، وان اي شئ من شانه ان يُثير مسؤوليته الجزائية سوف يُعرض استقلال الخبير وحريته في التقدير وابداء الآراء للخطر ، خوفاً من اثارة مسؤوليته ، ان القبول بهذه النتيجة من شأنه الإخلال بالعدالة التي تأبى القبول بإعفاء الخبير من المسؤولية عند ارتكابه لفعل يشكل جريمة .

وقد تضمن قانون الخبرة امام القضاء بعض النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية التأديبية للخبير القضائي ' في حين خلا قانون الإثبات من النصوص التي تُثار معها المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، واكتفت المحكمة بدعوة الخبير لحضور الجلسة إذا رأت ان تقريره غير واف ، وتكلفه بتلافي الخطأ أو النقص في عمله بتقرير اضافي أو ان تعهد بذلك الى خبير آخر ، في حين ان المشرع المصري اورد نصوصاً اعتبرها الاساس الذي تُثار معها المسؤولية المدنية للخبير .

مشكلة البحث Research problem :بالنظر لندرة الاحكام القضائية المتعلقة بدعاوى مسؤولية خبراء الأدلة الجنائية ، وفي الوقت الذي تزداد فيه الشكاوى من الخبراء عند ادائهم لمهامهم ، ولعدم وضوح اساس المسؤولية : فان الاشكالية الرئيسة تتمثل بالتساؤل الجوهري الآتي : ما مدى كفاية القواعد العامة المقررة في نصوص قانون العقوبات العام وقانون الخبرة امام القضاء وقانون الإثبات والقانون المدني في اثارة مسؤولية خبراء الأدلة الجنائية عن الجرائم والأخطاء التي تسئ لمرفق العدالة وتؤثر على حقوق الخصوم في الدعوى الجزائية ؟

ويثير هذا التساؤل اشكاليات متعددة لعل أهمها :

١- ما مدى العلاقة بين مسؤولية الخبير وحجية تقرير الخبرة .

٢- ما هي الجرائم التي تُثار معها المسؤولية الجزائية لخبراء الأدلة الجنائية في نطاق تاديتهم لمهام الخبرة .

٣- ما مدى وضوح أركان المسؤولية التقصيرية في اثارة مسؤولية الخبير التاديبية.

اهداف البحث Research Objectives: يسعى هذا البحث الى تحقيق الاهداف الآتية :

١- بيان المسؤولية الجزائية والعقوبات التي تترتب عن الجرائم التي يرتكبها الخبراء ومدى مخاصمتهم جزائياً .

٢- بيان المسؤولية التاديبية إذا اخل الخبراء بواجبات المهمة المكلفين بها ، أو ارتكبوا اخطاء جسيمة او خالفوا الالتزامات المفروضة عليهم بموجب القوانين الخاصة .

اهمية البحث Significance of Research :

أولاً – الأهمية العلمية : لا شك ان هناك نقصاً في الدراسات ذات الصلة بإثارة مسؤولية خبراء الادلة الجنائية ، عند ارتكابهم لجريمة تتعلق بتاديتهم لمهام واجباتهم فيما يتعلق بمجال الخبره ، ولذا جاءت هذه الدراسة لمحاولة سد جزء من هذا العجز ، قضلاً عن ان

تطبيق قواعد المسؤولية على الخبراء من شأنه تحقيق مصلحة الخصوم في الدعوى عند الاضرار بهم نتيجة تقرير لم يستوفِ الشكلية الإجرائية أو الموضوعية .

ثانياً – الأهمية العملية : تكمن الاهمية في ندرة الاحكام القضائية التي تتناول مسؤولية خبراء الأدلة الجنائية عما يبدر منهم بمناسبة ادائهم لمهام الخبرة ، لذا قد تفيد هذه الدراسة كل من الخبراء والمحامين ، وكل من له شأن في مجال العمل القضائي لا سيما وان تقارير الخبراء قد يستند اليها القضاء في اصدار الاحكام ، وتبرز الاهمية العملية ايضاً في اننا سنتناول تحديد المسؤولية للخبراء عن تجاوز السلطات الممنوحة لهم اثناء ادائهم لمهامهم ، والذي من شأنه الحد من التمادي في اساءة استخدام السلطات وابطال إجراءات الخبرة .

منهج البحث Research Methodology:

سيتم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف مفاهيم المسؤولية وبيان حيثيات موضوع البحث.

خطة البحث Research Plan :

يتضمن البحث مبحثين ، الاول خصصناه لدراسة المسؤولية الجزائية لخبراء الأدلة الجنائية ، فيما نتطرق في المبحث الثاني لمسؤوليتهم الانضباطية .

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لخبراء الأدلة الجنائية

The First Topic Criminal liability of forensic experts

قد يرتكب خبراء الأدلة الجنائية اثناء تنفيذ مهامهم افعال يترتب عليها اثارة مسؤوليتهم الجزائية ، وفقاً لقانون العقوبات العام تارةً ، ووفقاً لقوانين خاصة تارة أخرى ، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات ، وفي المطلب الثاني المسؤولية الجزائية وفقاً للقوانين الخاصة .

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات

The First Requirement Criminal responsibility according to the Penal Code

تُثار مسؤولية خبراء الأدلة الجنائية عند ارتكابهم لاحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه الجرائم هي جريمة الرشوة ، وجريمة شهادة الزور ، وجريمة إفشاء السر ، وسيتم تناول هذه الجرائم في ثلاث فروع وفقاً لما يأتي :

الفرع الأول: جريمة الرشوة The first branch Bribery crime

تُعدُّ جريمة الرشوة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة [1] ، وتُعرف الرشوة بانها اتفاق بين شخص (صاحب مصلحة) وموظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل

---

(١) عالج المشرع العراقي موضوع الرشوة بشكل عام في المواد (٣٠٧ – ٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته [١] ، وفي تعريف آخر هي اتجار الموظف في اعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته أو امتناعه عنه [٢] ، وتتطلب المسؤولية عن هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام الذي يتمثل بإرادة الطلب أو القبول ، وتوافر العلم بان الفائدة التي طلبها او قبلها بمثابة مكافأة على ما قام به من عمل ، وجريمة الرشوة جريمة خاصة بالموظف العام [٣] ، فضلاً عن المكلف بخدمة عامة [٤] ، ويذهب الرأي الراجح في الفقه بان الخبير يُعدُّ موظفاً عاماً [٥] ، وعلى ذلك فان ما تقضي به المادة (١٩ / ٢) من قانون العقوبات من ان الخبراء يعدون في حكم المكلفين بخدمة عامة المقصود بالخبير هنا هم الخبراء من غير الموظفين ، أي خبراء الجدول او غيرهم ممن لا يشغل وظيفة فضلاً عن الخبراء الأستشاريون الذين يستعين بهم الخصوم او القاضي في الأنظنمة التي تجيز الأستعانة بالخبرة الأستشارية ، وخبراء الأدلة الجنائية هم موظفون تنطبق عليهم احكام قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي [٦]، وعلى ذلك فان خبراء الأدلة الجنائية ينطبق عليهم وصف الموظف العام ، وتنهض المسؤولية الجنائية للخبير في جريمة الرشوة ويقع تحت طائلة قانون العقوبات .

الفرع الثاني: جريمة شهادة الزورThe second branch The crime of perjury

تُعدُّ جريمة شهادة الزور من الجرائم المخلة بسير العدالة ، وقد عرّف المشرع شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو ادارية او تأديبية أو أمام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها [٧]، وعرفها الفقه بانها تغيير الشاهد للحقيقة عمداً في الاقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييراً يكون من شأنه تضليل القضاء [١] ، والمشرع في معرض منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات بناءً على اقتناعه الذي تكون لديه من الأدلة المقدمة اليه وهو بصدد أستجلاء الحقيقة ، وبما ان تقرير خبراء الأدلة الجنائية أحدى هذه الأدلة ، فيجب ان يكون هذا الدليل موافقاً للحقيقة ، ، إعمالاً لنص المادة (١/٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي ، فإذا ما قام الخبير بتغيير الحقيقة

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٨٦ .

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص١٨.

(٣) لقد ورد النص على تعريف الموظف العام في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، والمادة (١/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

(٤) ورد النص على تعريف المكلف بخدمة عامة في المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات واعتبر الخبراء من المكلفين بخدمة عامة .

(٥) يُنظر : د.آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٣٢٥ ، د.فتحي محمد انور عزت ، احكام ندب الخبراء ،ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٣٢٧.

(٦) المادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

(٧) المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي .

(١) د.احمد امين ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٣ ، مكتبة النهضة ، بيروت ، ١٩٢٤ ، ص٤٩١.

عمداً بأية طريقة كانت ، كأن يتبت في تقريره الفني اشياء مخالفة للحقيقة ويكون على علم بذلك ، فهنا تُثار مسؤوليته الجزائية ويُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا ترتب عليها الحكم على المتهم عوقب الخبير بالعقوبة المقررة للجريمة التي أُدين المتهم بها [١] ، أما إذا طلب الخبير أو اخذ أو قبل عطية أو وعداً بشئ لإداء الخبرة زوراً يُعاقب هو ومن اعطى أو وعد أو من تدخل بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة او لشهادة الزور أيهما اشد [٢] ، وكذلك يُعاقب الخبير بعقوبة شاهد الزور إذا امتنع عن أداء الخبرة نتيجة لعطية أو وعد او إغراء [٣] ، ومن كل ما تقدم نرى ان المشرع العراقي عاقب خبراء الأدلة الجنائية بالعقوبات المقررة لشهادة الزور ، وذلك لكون تقارير الخبراء واعمالهم قد منحها القضاء الثقة على الرغم من ان آراء الخبراء لا تقيد المحكمة ، إلا ان الخبير يلعب دوراً مؤثراً في سير العدالة ، ولذا كان المشرع حريصاً على اثارة المسؤولية الجزائية للخبير إذا ما اخل بالثقة الممنوحة له في ادائه لمهامه .

الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر The third branch Secret disclosure crime

تُعدُّ جريمة إفشاء السر من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته ، وعُرفت السرية بانها كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في افشائه ضرر لشخص أو لعائلة ، أما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به [٤] ، وعدم افشاء السر ألتزام وضعه المشرع [٥] ، على كل من علم بحكم وظيفته بسر فافشاه في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر ، وهذا الألتزام يُعدُّ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق خبراء الادلة الجنائية اثناء ادائهم لمهامهم ، والالتزام بعدم افشاء الاسرار يحكمه أمران : الأول كتمان المعلومات التي حصل عليها في اثناء تنفيذ المامورية وعدم اطلاع الغير عليها وهو ما يعني واجب الصمت [٦] ، والثاني اخبار المحكمة بكل ما في حوزته من معلومات خاصة بالمأمورية وهو ما يعني ان عليه واجب الإفشاء [١] ، ويترتب على اخلال الخبير بالتزامه هذا اثارة مسؤوليته الجزائية ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة [٢] .

---

(١) المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي .
(٢) المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات العراقي .
(٣) المادة (٢/٢٥٤) من قانون العقوبات .
(٤) د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٨، ص٣٣٥.
(٥) المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي .
(٦) د.علي الشحات الحديدي ، دور الخبير الفني في الخصومة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٨٥، ص٤٥٣ .
(١) د.غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٠٢ .
(٢) المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية وفقاً للقوانين الخاصة

The second requirement Criminal responsibility according to special laws

قد تُثار مسؤولية خبراء الادلة الجنائية عتد ارتكابهم لجرائم منصوص عليها في قوانين خاصة ، وعليه سيتم تناول جريمة تضليل القضاء الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في الفرع الأول ، في حين نستعرض قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم في الفرع الثاني .

الفرع الأول: جريمة تضليل القضاء في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

The first branch The crime of misleading the judiciary in the Penal Code of the Internal Security Forces

تُعدُّ جريمة تضليل القضاء من جرائم الأخلال بشؤون الخدمة الواردة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ، والتي تتمثل بالتلاعب أو التصرف بالمبرزات الجرمية أو التسبب في فقدانها أو تلفها كلاً أو جزءً أو استبدل اجزاء منها [١] ، وهذه الجريمة قد يرتكبها خبراء الادلة الجنائية عند الكشف على مسرح الجريمة ، اذ تمر أعمال الخبرة بسلسلة من الإجراءات القانونية والفنية والتي تلعب دوراً واضحاً في تكوين القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع القائمة على الثقة اليقينية في دلالات النتائج المترتبة عليها ، فعملية الخبرة في مجال الكشف على مسرح الجريمة وإثبات ارتكاب الجريمة واسنادها أو نفيها لا تتوقف على شرعية الحصول على الآثار المتخلفة عن المتهم أو المشتبه فيه ، بل تمتد صحة أعمال الخبرة الى مدى توافر الشروط الفنية للتعامل مع الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة ، ومن ثم مدى توافر الشروط اللازمة لفحصها وتحليلها في المختبرات الجنائية ، من خلال إجراء المقارنات اللازمة على الآثار والمبرزات المتخلفة في مسرح الجريمة مع العينات التي تم تحريزها من المشتبه فيه أو المتهم ، وصولاً لتقديم تقرير الخبرة الفني الى جهة القضاء باعتباره من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية [٢] ، ويترتب على قيام الخبير بالتلاعب بالمبرزات الجريمة اثارة مسؤوليته الجزائية ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات لكونه موظف عهد اليه بتلك الأشياء أو اؤتمن عليها بحكم عمله[٣]، وان العلة من تشديد العقاب يكمن في استهتار الخبير بالصفة التي يحملها والتي تستدعي منه امانة ونزاهة بمستوى المسؤولية المناطة به باعتباره ممثلاً للسلطة العامة[١]

---

(١) المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) المادة (١/٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات .

(١) زياد رشاد اسماعيل ، جريمة تضليل القضاء في التشريع العراقي وتطبيقاتها العملية ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى في أقليم كردستان ، ٢٠١٥ ، ص٢٦ .

الفرع الثاني: جريمة شهادة الزور في قانون حماية الشهود والمخبرين والخبراء

The second branch The crime of perjury in the Law on the Protection of Witnesses, Informants and Experts

صورة هذه الجريمة تتمثل في قيام الخبيراثناء ادائه لمهامه بتقديم تقريرخبرة غير مطابق للحقيقة [١] ، وهو يعلم عدم صحته بقصد تضليل القضاء ، فإذا ما تم تكليف الخبير من قبل قاضي التحقيق أو من قبل المحكمة المختصة ، لإستجلاء عناصر فنية تدخل ضمن تخصصه الفني ، فمعنى ذلك ان المحكمة قد اوكلته ثقتها للقيام باعمال الخبرة ، ولذلك كان المشرع حريصاً على اثارة مسؤوليته الجزائية إذا ما قام بالإدلاء بخبرة غير مطابقة للحقيقة ،كأن يثبت في الرأي الفني ان البصمات لا تحتوي على مميزات كافية وواضحة للمطابقة ، في حين ان النتيجة الصحيحة هي بالتطابق ويكون الخبير على علم بذلك ، ففي هذه الحالة يتم فرض عقوبة الشهادة الزور على لجنة الخبراء وينطبق عليهم الوصف القانوني للمادة (١/٢٥٥) من قانون العقوبات " كل من كُلف من احدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة ٢٥١ باداء أعمال الخبرة فغيّر الحقيقة عمداً باية طريقة كانت " ، يُعاقب بعقوبة شاهد الزور ، ويُعدُّ عذراً مخففاً رجوع الخبير عن الخبرة غير المطابقة للحقيقة وتقديم تقرير آخر مطابق للحقيقة قبل صدور الحكم في الدعوى [٢] .

المبحث الثاني: المسؤولية الإنضباطية لخبراء الأدلة الجنائية

The second topic The disciplinary responsibility of forensic experts

قد تُثار المسؤولية الإنضباطية لخبير الأدلة الجنائية إذا اخل بواجب من واجباته ، أو أخطأ في عمله خطأً جسيماً أو امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بعمل كُلف به ، وقد تضمن قانون الخبرة أمام القضاء كيفية تأديب الخبراء ، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الاحكام الموضوعية للمسؤولية الإنضباطية ، في حين سيتم تفصيل الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإنضباطية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الاحكام الموضوعية للمسؤولية الإنضباطية

The first requirement Objective provisions of disciplinary responsibility

يمكن تعريف المسؤولية الإنضباطية للخبير القضائي بانها المسؤولية القانونية الناشئة عن اخلال الخبير بواجب مهني مرتبط بمزاولة الخبرة القضائية ، والتي تنتهي بإيقاع العقوبة عليه من قبل السلطة المختصة ، لذا فان المخالفة الانضباطية والجزاءات المترتبةعليها هما مناط الاحكام الموضوعية لتلك المسؤولية ، وعليه سيتم تناولهما في فرعين وعلى النحو الآتي :

---

(١) المادة (١٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على (يُعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، ...والخبير الذي أدلى بخبرة غير مطابقة للحقيقة).

(٢) المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات العراقي .

الفرع الأول: المخالفات الانضباطية

The first branch Disciplinary Violations

لا تُثار المسؤولية الانضباطية لخبير الأدلة الجنائية إلا إذا ارتكب محالفة انضباطية يكون من شانها الاخلال بواجب فرضه القانون ، أو المساس بشرف الخبرة ، وتتكون المخالفة الانضباطية من فعل أو امتناع يخالف الالتزامات الصريحة التي نص عليها القانون وقد تكون من أعمال تُرتكب خارج الوظيفة [١] ، والمشرع لم يحدد الافعال المحظورة على الخبراء والتي تُعدُّ جرائم ، لذا فان تحديد هذه الافعال يعود لتقدير" لجنة خبراء الجدول " التي تختص بالنظر في المخالفات الانضباطية [٢] ، ومن الصعوبة بمكان حصر المخالفات الانضباطية التي يرتكبها الخبراء ، إلا ان اهم النماذج قد تتمثل بالآتي:

أولاً- استلام اجور الخبرة مباشرة من أحد طرفي الدعوى : على المحكمة عندما تقوم بندب الخبراء ، ان تحدد في قرارها مبلغ الخبرة والطرف الذي يتعين عليه دفع هذا المبلغ وتودعه في صندوق المحكمة ، ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يقوم هذا الطرف بتسليم اجور الخبرة الى الخبراء مباشرة [٣] ، وإلا أُثيرت مسؤولية الخبراء التأديبية ، ويستوفي الخبراء اجورهم بعد ايداعهم للتقرير دون انتظار صدور الحكم في الدعوى ، والخصم المكلف بايداع المبلغ هو الطرف الذي طلب انتداب الخبراء ، فإذا كان الطرفين قد تقدما سوية بطلب ندب الخبراء ، فعليهم ايداع المبلغ مناصفة بينهما ، وإذا لم يقم الخصم الذي كُلف بايداع المبلغ في صندوق المحكمة جاز للخصم الآخر ان يقوم بدفع المبلغ ، فإذا امتنع هذا الاخير قررت المحكمة دفعه من صندوقها على ان تستوفيه ممن خسر الدعوى ، وتقدير اجور الخبرة يعتمد على معيار أهمية الدعوى والاعمال التي قام بها الخبراء والزمن الذي تم استغراقه في اداء المهمة ، إلا ان ما معمول به في ارض الواقع ان الاجور تصرف لخبراء الادلة الجنائية داخل بغداد بمبلغ مقطوع ومتساوي في كل القضايا ، بإستثناء تلك القضايا التي يُنتدب فيها الخبراء خارج بغداد فهي تكون باجر اعلى من الاجور التي تمنح في داخل بغداد .

ثانياً - التاخير في انجاز أعمال الخبرة (موعد تقديم التقرير): يوجب القانون أن يتضمن قرار ندب الخبراء جملة من البيانات ومنها الموعد بايداع التقرير بعد أنتهاء مهمة الخبرة [١] ، وهذا الأجل يحدده قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع وذلك تبعاً لنوع وطبيعة المهمة من غير التقيد بسقف زمني معين ، وكان الأجدى لو أن المشرع حدد سلفاً مدة زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً تبدأ من تاريخ صدور قرار الندب تجنباً لإطالة أمد إجراءات التقاضي ومنها الخبرة ، وقد ذهب المشرع المصري في قانون الإثبات [٢] ، إلى جواز إطالة الأجل المحدد لإداء مهمة الخبرة بقرار مسبب من المحكمة

---

(١) د.مصطفى ابو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص٥٠.
(٢) المادة (٣) من قانون الخبرة امام القضاء .
(٣) المادة (١٤١/ثانياً) من قانون الخبرة امام القضاء والتي تنص على (يستوفي الخبير اجرته من المبلغ المودع في صندوق المحكمة).
(١) المادة (١٣٧ /ثالثاً) من قانون الإثبات العراقي .
(٢) المادة (١٥٢) من قانون الإثبات المصري رقم

بناء على طلب الخبير متى توافرت أسباب تبرر ذلك ، والسؤال هنا ماهو الجزاء القانوني الذي يترتب على عدم تقديم الخبير لتقريره في الميعاد المحدد سلفاً من قبل الجهة النادبة ؟ لم يتطرق المشرع العراقي صراحة إلى هذه المسألة ، إلا أن قانون الخبراء أشار ضمناً إلى جواز ايقاع الجزاءات الإنضباطية من قبل لجنة خبراء الجدول على الخبير الذي يرتكب خطأً جسيماً في عمله [١] ، وقد ذهب المشرع الفرنسي في مرسوم الخبرة بجواز تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات ضد الخبير الذي لايفي بالألتزامات والمواعيد وإذا ماتبين أن الخبير المسجل قد خالف القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنته أو مهمته فترفع ضده دعوى قضائية ويتعرض للعقوبات التأديبية [٢] ، أما المشرع الجنائي المصري فقد أوجب أستبدال الخبير الذي لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد بغيره من الخبراء[٣] ، وإلى مثل ذلك ذهب المشرع الجنائي الفرنسي الذي أجاز أستبدال الخبراء الذين لم يقدموا تقريرهم في الموعد المحدد فوراً مع ردّ الوثائق والمستندات كلها التي سلمت لهم لأنجاز مهمتهم في ظرف ثمان واربعين ساعة فضلاً عما قد يُتخذ ضدهم من تدابير تأديبية قد تصل إلى حد شطبهم من جدول الخبراء [٤] ، ومما تقدم يتضح أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على جواز إثارة مسؤولية الخبير القضائي بصفة عامة وخبير الأدلة الجنائية بصفة خاصة في الأحوال التي يترتب عليها التأخير في أنجاز المهمة المكلف بها في قرار الندب على خلاف كل من المشرع المصري والفرنسي .

ثالثاً - الامتناع عن اداء مهمة الخبرة : بعد أن تتحدد الطلبات في قرار الندب للخبرة يجب على الخبير الالتزام باداء المهمة على وفق القواعد القانونية والأصول الفنية والعلمية المنظمة للخبرة ، وتجيز بعض التشريعات المدنية التي تتناول أحكام الخبرة أن يقدم الخبير طلباً لأعفائه من أداء مهمة الخبرة إذا ما توافرت اسباب مقبولة [٥] ، وبخلافه فأن رفض أداء مهمة الخبرة يعرضه للجزاءات القانونية وإلى جواز أستبداله [٦] ، والأسباب التي يبديها الخبير كمبرر لرفضه للمهمة ليست على سبيل الحصر وإنما تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي ، أما التشريع الجزائي العراقي ومثله التشريع الجنائي المصري والفرنسي ، سكتت نصوصه في الاشاره إلى حق الخبير في التنحي (الأمتناع عن اداء المهمة)، وذلك لخصوصية وظيفة الخبرة في الدعوى الجنائية التي لاتمس مصلحة الخصوم وحسب بل تتعداها لتعلقها بحق المجتمع ككل ، فضلاً عن أن الخبرة في مجال الدعوى الجنائية وفي علوم الأدلة الجنائية على وجه الخصوص يكون الالتزام بادائها من ضمن الواجبات الأساسية التي تُناط بأفراد هم أساساً مكلفون ومؤهلون للقيام بأداء مهمة الخبرة عند تعيينهم ، وعليه فأن عمل خبراء الأدلة الجنائية

---

[١] المادة (١٧) من قانون الخبرة امام القضاء .
[٢] المادة (٢٥) من مرسوم الخبرة الفرنسي .
[٣] المادة (٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، رقم (٥٠)لسنة ١٩٥٠ والمادة (٥٢) من قانون الإثبات المصري .
[٤] المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
[٥] المادة (١٤٠) من قانون الاثبات المصري ، والمادة (٢٣٤) من قانون المرافعات الفرنسي .
[٦] المادة (١٧) من قانون الخبراء امام القضاء .

اجباري لايجوز طلب الأعفاء منه ، وخصوصاً أن أغلب الحوادث الجنائية المتخلف عنها آثار مادية تستلزم السرعة في الكشف وتنظيم تقرير الخبرة ، إلا أنه وللتخفيف عن كاهل الخبير إذا ما أستشعر الحرج أو توافرت أحد أسباب الرد فله أن يتقدم بطلب الاعفاء إلى مديره المباشر ولهذا الأخير النظر في هذا الطلب والبت فيه إذا لم يكن الخبير معيناً بالاسم في قرار الندب ، أما إذا كان معيناً بالاسم من قبل المحكمة المختصة واراد اعفاءه من مهمة الخبرة وجب عليه التقدم بطلب الإعفاء إلى المحكمة النادبة .

رابعاً - تفويض المهمة الى خبير آخر : الأصل العام أن تُؤدى أعمال الخبرة بمن أُوكلت اليه لأنها من إجراءات التحقيق ذات الطبيعة الشخصية ، إلا أن الخبرة في علوم الأدلة الجنائية تستلزم عادة الاستعانة بأكثر من تخصص في الواقعة المادية الواحدة موضوع الخبرة ، حتى يتمكن الخبير المنتدب من تقديم رأيه النهائي في الواقعة التي توصّل اليها نتيجة ابحاثه الشخصية وإنْ استعان بغيرهِ من الخبراء بناءً على تصريح مسبق من السلطة النادبة ، أما عن موقف التشريع في شأن استعانة الخبير بغيره من الخبراء ، فلم يشر مشرعنا العراقي إلى موقفه تجاه هذه المسألة صراحةً ، إلا أنه ورد ضمناً في قانون الإثبات ضرورة تضمين قرار ندب الخبير على ما يرخص له اتخاذه من التدابير العاجلة عند الضرورة [١] ، وهذا ما دعى إلى القول بأن قرار ندب الخبير إذا لم يكن مشتملاً على الترخيص للخبير بامكانية الاستعانة بخبير آخر في مسألة تخرج عن اختصاصه وجب على الخبير في هذه الحالة أن يرفع تقريراً إلى المحكمة يوضح فيه العقبات التي تقف في سبيل عمله ويطلب منها الاستعانة بخبير آخر وبعكسه يُعرّض عمله للبطلان وقد يترتب عليه ايضاً اثارة مسؤوليته الإنضباطية ، وهذا ماذهب إليه القضاء في عدم جواز الاستعانة بخبير للبت في موضوع خارج عن اختصاصه [٢] ، أما الفقه فقد ذهب إلى جواز استعانة الخبير بغيره من الاخصائيين للأستفادة بخبراتهم في هذا الشأن من غير تحليفهم اليمين وانما يقتصر على مجرد الأعمال المادية البحتة وهو في هذه الحالة يعمل تحت اشراف الخبير المنتدب ويندمج عمله في مهمته ويعتبر احد عناصرها [٣] ، أما إذا تطلب الأمر تقريراً من اخصائي متخصص على الخبير عرض الأمر على المحكمة أو المحقق لندب ذلك الخبير المتخصص للمشاركة في اعمال الخبرة ، ومما تقدم يتضح أن لخبيرالأدلة الجنائية الاستعانة بغيره من الخبراء في المسائل المادية البسيطة ، كما لو استعان خبير الأسلحة الجرمية بغيره في عملية الأطلاق التجريبي السابق لعملية المقارنة ، أما إذا كانت مهمة الخبرة تستدعي الاستعانة بخبير في اختصاص آخر فهنا يتحتم عليه طلب الموافقة من الجهة التي ندبته إذا لم تكن قد صرحت له ابتداءاً في قرار الندب ، ليتحقق القاضي من مدى الحاجة إلى ذلك الاختصاص من عدمه وليتسنى كذلك إعمال رقابته القضائية على الخبير المنتدب ، وتجنب استغلال هذا

---

(١) المادة (١٣٧/ثانياً) من قانون الإثبات .

(٢) قرار محكمة أستئناف بغداد ٢٠ / مستعجل / ١٩٨١ في ٢٨ / ٢ / ١٩٨١ ، مجلة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة ١٩٨١ ، ص١١٣.

(٣) د.آمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق ، ص٢٦٣. ؛ د.فتحي محمد أنور عزت ، مرجع سابق ، ص٢٥٠.: د.محمود نجيب حستي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٨ ، ص٨٥٢.

الأخير لسلطته في حالة انفراده بالاستعانة بغيره من الاخصائيين ، وتخليه عن اداء المهمة المسندة اليه بذريعة اكتشافه لبعض الأمور التي تتطلب عمل اخصائيين غيره [١]، لذا كان لزاماً على الخبير ان ينجز مهمة الخبرة بنفسه وان لا ينيب عنه خبيراً آخر وإلا عُدَّ مرتكباً لمخالفة إنضباطية تستوجب ايقاع العقوبة ضده .

الفرع الثاني: الجزاءات الإنضباطية

The second branch Disciplinary penalties

تعدُّ العقوبة الإنضباطية احدى الجزاءات التي تُفرض على الخبراء من اجل ردعهم عن ارتكاب المخالفات ، حيث تمثل العقوبة الإنضباطية مكانة مهمة في المسؤولية الإنضباطية ، ويُقصد بالعقوبة الإنضباطية هي جزاء مادي أو معنوي يصيب المركز القانوني للموظف الذي أخل بواجبه الوظيفي ، أو خرج على مقتضيات الوظيفة أو مس كرامته بهدف حسن سير المرفق العام وانتظامها [٢] ، وفي تعريف آخر هي الجزاء ذو النوعية الخاصة الذي يُلحق بالخبير القضائي فيؤدي الى حرمانه من بعض أو كل المزايا المهنية التي يتمتع بها سواء بصفة مؤقتة أو نهائية ، وهي المزايا الثابتة له بناءً على صفته كخبير قضائي والتي يتمتع بها [٣] .

أورد المشرع العقوبات التي يجوز فرضها على الخبير القضائي على سبيل الحصر [٤] :

أولاً - التنبيه : تُعدُّ هذه العقوبة هي الأدنى في سلم العقوبات ، ولم يحدد المشرع مضمون هذه العقوبة ، ولكن يُقصد بها بصفة عامة تنبيه الخبير عند ارتكابه لاخطاء يسيرة ، ويُشترط في هذه العقوبة ان تكون مكتوبة لان التنبيه الشفوي لا يُعدُّ عقوبة إنضباطية ، وعقوبة التنبيه بهذا المعنى هي جزاء تفرضه لجنة خبراء الجدول ، على الخبراء ذوي السلوك المشين ، وتذكرهم بالألتزام بما تفرضه عليهم واجبات الخبرة القضائية ،واصلاح سلوكهم المهني حتى لا يترتب عليهم فرض جزاءات أشد قسوة عند تكرارهم لسلوكهم المعيب .

ثانياً - الانذار : ويُقصد بهذه العقوبة قيام "لجنة خبراء الجدول" بتحذير الخبير من عدم العودة الى ارتكاب السلوك الخاطئ البسيط ، الذي اقترفه مرة أخرى ، وإلا سيتعرض لعقوبة أشد جسامة في المستقبل ، ولقد اخذ بهذه العقوبة المشرع ورتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة لمدة ستة أشهر [١] ، أما قانون الخبراء امام القضاء فلم يرتب على عقوبة الانذار أي عقوبة تبعية أو آثار عقابية ، نظراً لكون هذا الجزاء لا يتم إيقاعه إلا بالنسبة للاخطاء البسيطة ، لكن يجوز ان يتضمن الانذار تنبيه الخبير المخطى الى خطورة الآثار التي تترتب على عودته الى ارتكاب ذات الخطأ أو الى خطأ مماثل ، كما

---

(١) شريف نصر أحمد ، النظرية العامة للخبرة في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، ٢٠١٠ ، ص٣٧٠.

(٢) د.عدي سمير حليم ، المبادئ العامة للعقوبة الإنضباطية في القوانين الوظيفية المدنية وقوانين الشرطة ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص١٠٧ .

(٣) د.مصطفى محمود عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٩٤ .

(٤) المادة (١٧) من قانون الخبرة أمام القضاء .

(١) المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

يجوز "للجنة خبراء الجدول" ان تشير في صلب عقوبة الانذار الى الجزاء الذي تنوي توقيعه على الخبير إذا أخل بواجباته المهنية مستقبلاً ، ويلاحظ في هذه الحالة ان الخبير الذي تم انذاره ، إذا عاد وارتكب مخالفة فان السلطة الإنضباطية قد لا تتقيد بضرورة توقيع العقوبة التي سبق وانذر بها ، بل لها كامل الصلاحية في أختيار الجزاء الملائم للمخالفة موضوع المسائلة الجديدة .

ثالثاً - الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن سنة : تتسم عقوبة الوقف عن العمل مقارنة مع سابقتيها التنبيه والانذار بالقسوة ، لكونها تؤثر على الوضع المالي للخبير ، فهي تمنعه طيلة مدة العقوبة من ممارسة الخبرة القضائية ، وبالتالي عدم انتدابه من قبل القضاء ، وقد حدد المشرع مدة الوقف عن العمل في حدها الأقصى بحيث لا يمكن ان تتجاوز السنة دون ان يحدد حدها الأدنى ، وتبعاً لذلك فانه يمكن للجنة خبراء الجدول ان تمنع الخبير من مزاولة مهامه للخبرة القضائية لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو اكثر ، دون ان تتجاوز المدة السنة ، ومع ذلك فان الخبير في حالة وقفه عن أداء الخبرة ، يبقى محتفضاً بصفته كخبير قضائي مسجل في محاكم الأستءناف ، فقط يكون ممنوعاً من ممارسة الخبرة القضائية أثناء مدة العقوبة ، ويترتب على ذلك منع الخبير من القيام بكل الأعمال المتعلقة بالخبرة القضائية طيلة المدة المحددة في قرار العقوبة الإنضباطية ، ابتداءً من تاريخ تبليغه بهذا القرار ، كما لا يمكن للمحاكم ان تنتدبه طيلة مدة العقوبة .

رابعاً - الاستبعاد من جدول الخبراء نهائياً : يُعدُّ جزاء الاستبعاد من جدول الخبراء القضائيين من أشد العقوبات التي يمكن ايقاعها على خبير الأدلة الجنائية من قبل السلطة الممنوحة الى "لجنة خبراء الجدول" ، وهي عقوبة يترتب عليها المساس بمهنة الخبير واستبعاده من مزاولة الخبرة مرة أخرى ، وبالنظر الى جسامة هذا الجزاء ، فانه لا يتم اللجوء اليه إلا بعد استنفاذ جميع الجزاءات الانضباطية الاخرى ، أو عندما ينص القانون عليها صراحة [١] ، وذلك بان يرتكب الخبير ما يمس الذمة اوالنزاهة أو حسن السمعة ، أو انه غير أهل لاداء أعمال الخبرة ، وتبعاً لذلك فقد أوجب المشرع انة يكون قرلر اللجنة باستبعاد الخبير مسبباً ، اي على "لجنة خبراء الجدول ، ايراد الحجج والأسانيد الواقعية أو القانونية التي أستندت اليها في حكمها لتصل الى ما انتهت اليه في منطوقها [١] ، وليكون حكمها موافقاً للقانون [٢] ، وقد اوجب المشرع ان يتم دعوة الخبير للحضور امام اللجنة بنفسه أو ان يقدم لها دفاعه كتابة ، وللجنة ان تجري بنفسها أو بواسطة من تنتدبه من اعضائها ما تراه مناسباً من تحقيق ، كما اوجب المشرع على اللجنة اخبار المحاكم التابعة لها ومحاكم الأستئناف الاخرى ومحكمة التمييز ومجلس القضاء الاعلى ورئيس الادعاء العام بالجزاءات الإنضباطية الصادرة ضد الخبراء [٣] .

---

(١) المادة (١٨) من قانون الخبرة أمام القضاء .

(١) د.احمد السيد حاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٧١٨ .

(٢) المادة (١/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣) المادة (١٨) من قانون الخبرة امام القضاء .

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الإنضباطية

The second requirement Procedural Rulings Disciplinary Responsibility

سيتم التطرق للاحكام الإجرائية للمسؤولية الإنضباطية لخبراء الأدلة الجنائية على ضوء ما ورد في نصوص قانون الخبرة أمام القضاء ، وذلك من خلال بيان السلطة المختصة بفرض الجزاءات الإنضباطية في فرع أول ، فضلاً عن بيان طرق الطعن بالقرارات التي تصدر عن "لجنة خبراء الجدول" في فرع ثاني .

الفرع الأول: الهيئة المختصة بفرض الجزاءات الإنضباطية

The first branch The authority responsible for imposing disciplinary sanctions

تضطلع السلطة المختصة بفرض الجزاءات الإنضباطية بدور هام في متابعة مهام الخبراء والشكاوى المقامة ضدهم ، لذا عمد المشرع على بيان تشكيل هذه الهيئة ومم تتألف ، كما حدد طريقة عملها ، واسند المشرع "بلجنة خبراء الجدول" مهمة النظر في الأمور الإنضباطية المنصوص عليها قانوناً ، حيث تمارس هذه اللجنة إجراء المتابعات التي تخص الشكاوى المقدمة ضد الخبراء عند اخلال الخبير بواجباته أو ارتكابه خطأً جسيماً بعمله ، أو ارتكابه ما يمس الذمة أو النزاهة التي لا تؤهله لاداء الخبرة المكلف بها [١] ، وقد نص المشرع على ان يكون في كل محكمة استئناف لجنة تسمى "لجنة خبراء الجدول" تشكل من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه قانوناً وعضوية قاضيين من محكمة البداءة [٢] ، وفي مصر هنالك ثلاث طوائف من الخبراء ، وهم خبراء وزارة العدل ، وخبراء الجدول ، وخبراء مصلحة الطب الشرعي ، ولكل من هؤلاء سلطة مختصة للتأديب وفرض العقوبات عليهم [٣] ، وقد وضع المشرع قواعد قانونية نظم بمقتضاها طريقة عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكاوى التي تُقدم بحق الخبراء ، والزم المحاكم بموافاة اللجنة بتقارير مفصلة عن الخبراء الذين يتبين لها عدم صلاحيتهم للقيام باعمال الخبرة مع ذكر الاسباب [١] ، فضلاً عن الزام الادعاء العام بتزويد اللجنة بكل الاحكام التي تصدر ضد الخبراء في مواد الجنايات والجنح ، حيث تقوم اللجنة بفتح اضبارة شخصية لحفظ كافة التقارير والاحكام والشكاوى التي قدمت ضد الخبراء [٢] ، وتقدم الشكوى ضد الخبير الى رئيس "لجنة خبراء الجدول" وهو رئيس محكمة الأستئناف على ان تستوفي هذه الشكوى جميع المتطلبات الشكلية والموضوعية ، وعند قبولها يتم تبليغ الخبير بكتاب مسجل بهذه الشكوى وتزويده بصورة منها للرد عليها خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه اياه ثم تُعرض الاوراق على اللجنة لتصدر قرارها فيها [٣] ،

---

(١) لفتة هامل العجيلي ، الخبرة في الإثبات المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٧٣ .
(٢) المادة (٣) من قانون الخبرة امام القضاء .
(٣) المواد (٢٦،٣٢،٤٢) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .
(١) المادة (١٣) من قانون الخبرة امام القضاء .
(٢) المادة (١٤) من قانون الخبرة امام القضاء .
(٣) المادة (١٥) من قانون الخبراء امام القضاء .

وإذا تبين للجنة ان الشكوى المقدمة غير جدية أو غير ثابتة والغاية منها النيل من سمعة الخبير او ثنيه عن اكمال مهمته في دعوى بعينها ، فللجنة ان تقرر حفظ الشكوى وايداع اوراقها إضبارة الخبير [١] ، أما إذا تبين للجنة ان الشكاوى المقدمة ضد الخبير فضلاً عن التقارير الصادرة بحقه تثبت ان الخبير قد اخل بواجباته أو اخطأ خطأً جسيماً أو امتنع عن القيام بعمل كُلف به فيجوز لها ان توقع عليه احد الجزاءات المنصوص عليها قانوناً [٢] ، ولا يحول إيقاع هذه الجزاءات الإنضباطية من اتخاذ الإجراءات القانونية الاخرى إذا كان لها محل ، ومن اجل توفير ضمانات حقوق الدفاع فانه يحق للخبير ان يختار محامياً ويقدم دفوعه كتابة الى اللجنة ، والاطلاع على وثائق الاضبارة واستلام نسخة منها .

الفرع الثاني: الطعن بقرارات اللجنة

The second branch Appealing the decisions of the commission

تمثل الرقابة القضائية على اعمال الادارة ضمانة اساسية لتحقيق المشروعية الإجرائية ، ونظراً لاهميتها فقد منح المشرع الخبراء حق الطعن تمييزاً بالقرارات الإنضباطية الصادرة بحقه وذلك في ميعاد عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه بالقرار [٣] ، فالطعن هو حق للخبير لاستظهار عيوب الحكم الصادر من اللجنة ، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه او تعديله على الوجه الذي يزيل عيوبه [٤] ، وبذلك فهو وسيلة رقابية تتم من خلالها اصدار حكم قضائي جديد من جهة قضائية اعلى درجة من الجهة التي اصدرت الحكم محل الطعن [٥] ، ويكون قرار محكمة التمييز نهائيا وغير قابل لاي طعن ، ولا يجوز للخبير الموقوف عن العمل مؤقتاً أو المستبعد اسمه من جدول الخبراء نهائياً ان يباشر بأي عمل من اعمال الخبرة من تاريخ تبلغه بالقرار حتى تصدر محكمة التمييز قرارها .

الخاتمة Conclusion :

بعد ان أنهينا دراسة موضوع بحثنا الموسوم المسؤولية عن أعمال خبراء الأدلة الجنائية ، والذي يكتسي بطابع الحداثة والتجديد لتعلقه بعلوم الأدلة الجنائية ، لذا أصبحت الحاجة لتناول هذا الموضوع بالبحث مع نوع من التعمق في الجوانب الموضوعية والإجرائية من المسائل الضرورية في الوقت الحالي ، ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً – النتائج Results :

١- لم ينظم المشرع العراقي جرائم الجنايات والجنح التي يرتكبها الخبراء ، بل تركها للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات .

---

(١) المادة (١٦) من قانون الخبرة امام القضاء .
(٢) المادة (١٧) من قانون الخبرة امام القضاء .
(٣) المادة (١٩) من قانون الخبرة امام القضاء .
(٤) د.سيد حسن بغال ، طرق الطعن في التشريع الجنائي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص٢٨ .
(٥) د.عادل يوسف الشكري وآخرون ، الرقابة القضائية علة الاعمال الإجرائية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١) ، العدد (٤٤/٢) ، السنة ٢٠٢٠ ، ص.٩٠

٢- ان ارتكاب خبراء الأدلة الجنائية لاحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تكون سبباً لإثارة مسؤوليتهم الجزائية ، وظرفاً مشدداً في إيقاع العقوبة عليهم .
٣- ان المسؤولية الإنضباطية لخبراء الأدلة الجنائية تُثار عند ارتكاب خطأ جسيم في تنفيذ الخبرة ، أو الأمتناع بغير عذر مقبول عن تنفيذها .
٤- ان قانون الخبرة أمام القضاء لم يشر الى امكانية اقامة من لحقه الضرر من اخلال الخبير لدعوى المسؤولية المدنية ضده وتحميله رد أجور الخبرة ، وانما يخضع الخبير للقواعد العامة في المسؤولية .

المقترحات Suggestions :

١- ندعو المشرع العراقي على النص للجرائم المتصور ارتكابها من الخبراء وتحديد عقوباتها الاصلية والتبعية .
٢- اخضاع مسؤولية الخبير الناشئة عن اخلاله بالتزاماته الى مسؤولية خاصة ، يكون معها ملزماً بالتعويض في حالات معينة .
٣- النص من جانب المشرع على اثارة مسؤولية الخبير إذا لم يقم بتنفيذ اعماله في الميعاد المحدد ، ويكون النص كالآتي (إذا لم يقدم الخبير تقريره في الأجل المحدد في قرار الندب وجب عليه قبل انقضاء ذلك الأجل تقديم مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته، فإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره .فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة ومنحته أجلاً آخر لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو تستبدل به به غيره من الخبراء وألزامه برد ما يكون قد قبضه من اجور وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه).
٤- تفعيل الرقابة القضائية على الخبير اثناء تنفيذه لاعمال الخبرة ، فعدم وجود رقابة قضائية يُعدُّ نقصاً تشريعياً خطيراً يؤدي الى قصور في اعمال الخبرة .

المراجع References :

أولاً – الكتب

١- د.احمد السيد حاوي ، لوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٢- د.آمال عبد الرحيم عثمان ، ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٦٤.
٣- د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.
٤- د. زياد رشاد اسماعيل ، جريمة تضليل القضاء في التشريع العراقي وتطبيقاتها العملية ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى في اقليم كردستان ، ٢٠١٥.
٥- د.سيد حسن بغال ، طرق الطعن في التشريع الجنائي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٣.
٦- د.شريف نصر احمد ، النظرية العامة للخبرة في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، ٢٠١٠.
٧- د.عادل يوسف الشكري وآخرون ، الرقابة القضائية علة الاعمال الإجرائية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١) ، العدد (٤٤/٢) ، السنة ٢٠٢٠.

٨- د.عدي سمير حليم ، المبادئ العامة للعقوبة الإنضباطية في القوانين الوظيفية المدنية وقوانين الشرطة ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٩ .
٩- علي الشحات الحديدي ، دور الخبير الفني في الخصومة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.
١٠-د.علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.
١١-د.غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.
١٢-د.فتحي محمد انور ، احكام ندب الخبراء ،ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٣-لفتة هامل العجيلي ، الخبرة في الإثبات المدني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١.
١٤-د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٨.
١٥-د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٨.
١٦-د.مصطفى ابو زيد ، الوجيز في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.
١٧-د.مصطفى محمود عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦.

ثانياً – التشريعات

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٢- المرسوم بقانون بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء رقم رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢.
٣- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
٤- قانون الخبرة امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤.
٥- قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.
٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٧- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٨- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٩- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
١٠- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
١١- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.
١٢- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
١٣- قانون المرافعات الفرنسي .
١٤- قانون الاجراءات الفرنسي .